

قرار رقم : 01 بتاريخ : 10 مارس 2025

لرئيس المجلس الجماعي لتيموలاي بطن تنطيف

هوارة توظيف تقنيين

من الدرجة الثالثة الملو 09 والدرجة الرابعة الملو 08

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة كلميم واد نون
إقليم كلميم
دائرة بويركارن
قيادة افران الص
جماعة تيمولاي
مكتب تدبير الموارد البشرية

إن رئيس المجلس الجماعي لتيمولاي :

- ﴿ - بناء على الظهير الشريف رقم 008-008-1-58 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- ﴿ - بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ﴿ - بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060-1 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بجزر الغش في الامتحانات و المباريات العمومية.
- ﴿ - بناء على المرسوم رقم 77-738-2 بتاريخ 27 شتنبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين .
- ﴿ - بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- ﴿ - بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ﴿ - بناء على المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ﴿ - بناء على المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ﴿ - بناء على المرسوم رقم 2-451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ﴿ - وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين :
- ﴿ - بناء على المرسوم رقم 2-01-94 صادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأس比كية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية
- ﴿ - بناء على المرسوم رقم 2-01-96-2 صادر في 29 من ربى الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين
- ﴿ - بناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية
- ﴿ - وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها :
- ﴿ - بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة .
- ﴿ - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24.1168 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

- ◀ - وبناء على المنشور رقم 14-2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ◀ وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد : D-6931- D-7862 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020. حول التوظيف بالجامعة .

يقرر مايلي

المادة الأولى :

تنظيم جماعة تيمولاي يوم : 22 يونيو 2025 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الثانوية الإعدادية بتمويل اي مباراة لتوظيف تقنيين (02) من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة لشغل المناصب الشاغرة بقانون اطر جماعة تيمولاي . حسب التخصص المبين في الجدول التالي.

المادة الثانية :

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في (02) منصبين ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لإحکام المادة 8 من المرسوم رقم 218.97.2 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقادع دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحصول على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة ولو لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أسفله ، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ، ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التفاصيل المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص: مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987. بن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90.12.2 بتاريخ 30 ابريل 2012.	الهندسة المدنية، الأشغال العمومية	1
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني : مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987. بن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90.12.2 بتاريخ 30 ابريل 2012.	المعلومات	1

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

❖ طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس جماعة تيمولاي :

❖ ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المترشح.

❖ نسخة مطابقة للأصل من دبلوم تقني حسب الدرجة الممتحن بشأنها مصادق عليه ونسخة من قرار المعادلة عند

الاقتضاء

- ❖ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- ❖ السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح و رقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني.
- ❖ ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة تسلم من طرف الإداره المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- ❖ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التي ثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم او مكفول امة او عسكري قديم او محارب قديم .

المادة الخامسة :

تشمل مبارأة التوظيف على اختبارين: كتابي وشفوي تحدد مدتها ومعاملاتها حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الكتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM)(تعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (03) ساعات	4
الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو بما معناه. بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 05 على 20. ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة اقصائية .
تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتباري بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل على 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية، وكذا لائحة الانتظار طبقاً لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 02.11.621 المذكور أعلاه

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والمنصب موضوع الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة تيمولاي مقابل وصل باستلام ، أو يرسل عبر البريد المضمون في اسم رئيس جماعة تيمولايقيادة افران الأطلس الصغير دائرة بوزيزكارن إقليم كلميم وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية إلى غاية يوم : 23 ماي 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات .

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.

المادة السابعة :

ينشر قرار الإعلان عن إجراء المبارأة ويرسل تحت إشراف السيد عامل الإقليم من أجل النشر على بوابة التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma: وعلى البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعملة أو الإقليم المعنى ، عند توفرهما وبمقر جماعة تيمولاي وتعديمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة .

تيمولاي ، في : 10 مارس 2025

رئيس المجلس الجماعي لتيمولاي



Signé:

OUADMINE EL Houssine